قصيد ثان

في ذكر بعض مسائل الحج والقضاء

إنشاء الشيخ العلامة

جمال الدين أبي زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري الصرصري الحنبلي

(٥٨٨-٦٥٦هـ رحمه الله)

عن نسخةٍ فريدةٍ إملاءً من مُنشئِها وبخطِّ ابنِه إبراهيم

تحقيق

عبد الله بن علي السليمان آل غيهب

١٤٤٠هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه قصيدتان للشيخ العلامة حسان السنة في زمانه[1] جمال الدين أبي زكريا يحيى بن يوسف الأنصاري الصرصري الحنبلي رحمه الله؛ الأولى: في ذكر بعض مسائل الحج، والأخرى: في ذكر بعض مسائل القضاء.

عن نسخة جليلة بخط ابنه إبراهيم؛ قال في آخرها: (كتبه إبراهيم بن يحيى بن يوسف بن يحيى بإملاء والده يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الآخر من سنة اثنتي وخمسين وست مئة حامدًا لله سبحانه ومصلّيًا على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا) وكتب في الطرة:(بلغ مقابلة على ناظمها).

وهما ملحقتان بآخر النسخة العتيقة من قصيدته -وبخط ابنه أيضًا- الموسومة بـ«واسطة العقد الثمين، وعمدة الحافظ الأمين» [مخطوط] التي نظم فيها زوائد «الكافي» على «الخرقي» -قال في أواخرها: «وعدتها ألفان...»-، وجعلها متممة لقصيدته «الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة» [مطبوع] في نظم مختصر الخرقي، في (٢٧٧٥) بيتًا كما في المطبوع.

كتبه: عبد الله بن علي السليمان آل غيهب



(١) كما لقبه بذلك ابن القيم رحمه الله.

النص المحقق

أملى عليَّ والدي من لفظه لنفسه:

١ مَسَائِلُ فِي الْحَجِّ اسْتَمِعْهَا فَإِنَّهَا ... لَتَنفَعُ مَنْ أَمْسَى عَلَى الْحَجِّ يَعْزِمُ
٢ فَمَن كَانَ دُونَ الْقَصْرِ مَنزِلُهُ فَمَا ... لَهُ شَرْطُ زَادٍ أَوْ رَوَاحِلَ تُخْطَمُ(١)
٣ وَفِي مِثْلِ هَذَا اسْتَمْلِ ثِنتَيْنِ جَاءَتَا ... أَيُشْرَطُ لِلْخَوْدِ الْمَصُونَةِ مَحْرَمُ(٢)؟
٤ وَلَيْسَ عَلَى مَن يَسْتَظِلُّ بِخَيْمَةٍ ... وَسَقْفٍ وَحَمَّالٍ عَلَى رَأْسِهِ دَمُ
٥ وَكَالْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ فِي سَتْرِ رَأْسِهِ ... وَلُبْسٍ وَشَمِّ الطِّيبِ أَيْضًا سَنَحْكُمُ(٣)
٦ وَلَا تَكُ يَوْمًا بِالتَّتَابُعِ حَاكِمًا ... عَلَى صَائِمٍ عَنْ هَدْيِهِ حِينَ يُعْدَمُ(٤)
٧ وَإِنْ وَقَفَ الْحُجَّاجُ يَوْمًا فَأَخْطَئُوا ... جَمِيعًا فَإِنَّ الْحَجَّ يُقْبَلُ مِنهُمُ
٨ وَلَكِنْ إِذَا مَا أَخْطَأَ الْبَعْضُ مِنْهُمُ ... لَهُمْ بِفَوَاتِ الْحَجِّ لَا شَكَّ يُحْكَمُ(٥)

(١) شمل كلامه «الزاد» و«الراحلة» فلا يشترطان لمن كان دون مسافة القصر؛ وهو المذهب في «الراحلة»، أما «الزاد» فيشترط سواء قربت المسافة أو بعدت. انظر: المحرر (١/٣٥٣)، الشرح الكبير والإنصاف (٨/٤٢-٤٤).

(٢) أي أن التفريق بين مسافة القصر وغيرها في اشتراط الراحلة جارٍ في اشتراط المحرم للمرأة إذا كانت دون مسافة قصر، وقد أطلق الروايتين في المحرر وغيره. انظر: المحرر (١/٣٥٣)، الإنصاف (٨/٧٨).

(٣) قال في المحرر (١/٣٦٦): (وفدية التغطية واللباس والطيب كفدية الحلق) وهو مراد الناظم هنا.

(٤) انظر: المحرر (١/٣٥٨) الشرح الكبير والإنصاف (٨/٣٩٩).

(٥) قال في المحرر (١/٣٧١): (وإذا وقف الناس في غير يوم عرفة خطأً: أجزأهم. وإن أخطأه نفرٌ منهم: لم يجزئهم). وانظر: الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٠٨-٣٠٩).

٩ وَيَـرْوِي **وُجُوبًـا** فِي سِـتَارَةِ طَـائِفٍ … وَطُهْرَيْـهِ ثَبْـتُ النَّقْـلِ لَا يَتَـوَهَّمُ[١]

١٠ وَيَنقُلُ[٢] أَنَّ السَّعْيَ فِي الْحَجِّ **وَاجِبٌ** … فَيَجْـبُرُهُ إِنْ فَـاتَ بِـالدَّمِ مُسْـلِمُ[٣]

١١ وَبِالسَّـهْوِ مَـن يَسْـعَى قُبَيْـلَ طَوَافِـهِ … فَــإِجْزَاؤُهُ يَرْوِيــهِ رَاوٍ مُفَهَّـــمُ[٤]

١٢ يَطُــوفُ طَوَافًــا وَاحِــدًا مُتَمَتِّـعٌ … بِعُمْرَتِـهِ وَلْيَسْـعَ فَالسَّـعْيُ مَغْـنَمُ

١٣ وَإِن طَـافَ أَيْضًـا لِلزِّيَـارَةِ بَعْـدَ مَـا … يُفِيضُ طَوَافًـا وَاحِـدًا فَهْـوَ **مُحْكَـمُ**

١٤ وَإِن شَـاءَ طَـافَ قَبْلَـهُ لِقُدُومِـهِ … وَأَعْقَـبَ سَـعْيًا فَهْـوَ فِعْـلٌ مُـتَمَّمُ

١٥ وَإِن طَـافَ يَوْمًـا مُفْـرِدٌ لِقُدُومِـهِ … وَإِنْ طافَ أَيْضًـا قَـارِنٌ حِـينَ يَقْـدَمُ

١٦ وَلَـمْ يَقِفَـا إِن يَسْـعَيَا سَـعْيَ قَـادِمٍ … فَلَا سَـعْيَ مـعْ رُكْـنِ الزِّيَـارَةِ يَلْـزَمُ

١٧ وَمِنْ بَعْدِ نِصْفِ لَيْلَـةَ الْعِيـدِ **جَـائِزٌ** … يَطُـوفُ طَوَافًـا لِلزِّيَـارَةِ **مُحْـرِمُ**[٥]

١٨ وَقُلْ **وَاجِبَاتُ الْحَـجِّ** يُعْـدَدْنَ سَـبْعَةً[٦] … فَمِـنْهُنَّ **مِيقَـاتٌ** لِمَـن جَـاءَ يُحْـرِمُ

١٩ **وَوَقْفَتُـهُ** حَـتَّى الْغُـرُوبِ، **وَمُكْثُـهُ** … بِجَمْـعٍ إِلَى تَنصِـيفِ لَيْـلٍ يُعَظَّـمُ

---

(١) قال في المحرر (٣٧٢/١): (وعنه: أن السترة والطهارتين واجبات يجبرها الدم) وهو مراد الناظم هنا، والمقصود بالطهارتين: طهارة الحدث والخبث. وانظر: الشرح الكبير والإنصاف (١١٤/٩-١١٥).

(٢) في الأصل بالتاء: وتنقل. ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) وهي رواية في المذهب، قال في المحرر (٣٧٢/١): (**وقيل**: هو واجب يجبره الدم)، وفي الإنصاف (٢٨٩/٩، ٢٩٠): (أما السعي، ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن: هو ركن. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه... والرواية الثالثة: هو واجب).

(٤) وهي رواية عن أحمد، قال في المحرر (٣٧٢/١): (**وعنه**: إن سعى قبل الطواف سهوًا أجزأه)، وفي الإنصاف (١٣٢/٩): (فائدة: لا يجزئ السعي قبل الطواف **على الصحيح من المذهب**. نص عليه... **وعنه**: ويجزئ مع السهو والجهل).

(٥) أي أن وقت طواف الزيارة من بعد نصف الليل -من ليلة النحر-.وهو المذهب وعليه الأصحاب، قاله في الإنصاف (٢٢٧/٩).

(٦) انظر: المحرر (٣٧٢/١، ٣٧٣)، الإنصاف (٢٩٣/٩، ٢٩٤).

٢٠ مِـنَ الْمَـأْزِمَيْنِ احْـدُدْ لِمُزْدَلِـفٍ إِلَى ... مُحَسِّـــرٍ الْحَـدَّ الَّذِي لَـيْسَ يُظْلَـمُ
٢١ وَمِنْهَـا **جِمَـارٌ** لَيْلَـةَ الْعِيـدِ جَـائِزٌ ... إِذَا انتَصَـــفَتْ رَمْيُ الَّـــتِي تَتَقَــدَّمُ
٢٢ وَذُو نُسُــكٍ يَـــرْمِي جَمِيـــعَ جِمَـــارِهِ ... بِـآخِرِ يَـوْمٍ مِـن مِـنَى لَـيْسَ يَـأْثَمُ
٢٣ وَمِـــنْهُنَّ **حَلْـقٌ** أَوْ **يُقَصِّـــرُ** رَأْسَــهُ ... «جَمِيعًا» وَيُرْوَى «الْبَعْضُ» وَاللهُ أَعْلَمُ[1]
٢٤ وَلَا شَـــيْءَ فِيــهِ قَبْـلَ رَمْيِ جِمَــارِهِ ... وَمِن قَبْلِ نَحْرِ الْهَدْيِ إِن كُنتَ تَفْهَـمُ
٢٥ وَلَا شَـيْءَ فِيهِ بَعْدَ نَفْـرِكَ مِـن مِـنَى ... وَنَكْــرَهُ هَــذَا مِنــكَ يَـا مُـتَعَلِّمُ[2]
٢٦ وَيَنقُلُ لَيْسَ الْحَلْـقُ فِي الْحَـجِّ **وَاجِبًـا** ... وَفِي عُمْـرَةٍ مَـنْ نَقْلُـهُ لَـيْسَ يُوصَـمُ
٢٧ كَـذَلِكَ فِي التَّقْصِـيرِ لَكِـنْ تَحَلُّـلٌ ... بِـدُونِهِمَا يُجْزِيـهِ إِن كُنـتَ تَعْلَـمُ[3]
٢٨ وَمِـــنْهُنَّ **لَيْـلَاتٌ** ثَـلَاثٌ عَلَى مِــنَى ... زَوَاهِـــرُ لِلنُّسَـــاكِ فِـــيهِنَّ أَنْعُـــمُ
٢٩ وَحَدُّ مِنَى مِـن جَمْـرَةِ الْعِيـدِ خُـذْ إِلَى ... مُحَسِّـــرٍ افْهَــمْ مَـا لَـكَ الْآنَ أَرْسُـمُ
٣٠ وَمِنْهَـــا **طَــوَافٌ** لِلْـــوَدَاعِ فَهَــذِهِ ... إِذَا تُرِكَـــتْ فِي الْحَـــجِّ يَجْبُرُهَـــا الدَّمُ
٣١ وَلَكِـــنْ لَيَـــالٍ فِي مِـــنَى فِي فِـــدَائِهَا ... **ثَــــلَاثُ رِوَايَـــاتٍ**: دَمٌ مُتَحَــــتِّمُ
٣٢ وَلَا شَـيْءَ فِيهَا انْقُلْ، وَيُرْوَى تَصَدُّقٌ ... بِشَـــيْءٍ، وَعِلْـمُ اللهِ أَعْلَى وَأَحْكَـمُ[4]

---

(١) قال في المحرر (٣٧٣/١): (الخامس: حلق شعر الرأس **كله** أو تقصيره... **وعنه**: يجزئ **بعضه**، كالمسح).

(٢) قال في المحرر (٣٧٣/١): (فإن حلق قبل الرمي، أو قبل نحر الهدي إن كان معه، أو بعد أيام منى: **كره، ولا شيء عليه**).

(٣) وهي رواية عن أحمد، قال في الإنصاف (٢٩٤/٩): (والصحيح من المذهب أنه واجب، وعليه الأصحاب. **وعنه**: ليس بواجب)، وانظر: (٢٩٧/٩).

(٤) قال في الإنصاف (٢٤٦/٩): (إذا ترك المبيت بمنى في لياليها **فالصحيح من المذهب** أن عليه دمًا... **وعنه**: يتصدق بشيء... **وعنه**: لا شيء عليه).

٣٣ وَقَدْ سُــنَّ فِي التَّوْدِيـعِ وَقْفَـةُ حُـيَّضٍ عَلَى الْبَــابِ لَا يَـدْخُلْنَ فَهْـوَ مُحَــرَّمُ[١]

٣٤ وَفِي مَكَّةَ اسْتَمْلِ اثْنَتَيْنِ وَفِي حِمَى الرَّ .. سُــولِ لِأَيٍّ مِنْهُمَــا الْفَضْــلُ أَعْظَـمُ[٢]

❁❁❁

(١) قال في المحرر (٣٨٠/١): (**يسن** أن تقف عند باب المسجد فتدعو).

(٢) قال في المحرر (٣٦٩/١): (ومكة أفضل... **وعنه**: المدينة أفضل)، وفي الإنصاف (٧١/٩): (مكة أفضل من المدينة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب... **وعنه**: المدينة أفضل).

وأملى عليَّ أيضًا من لفظه لنفسه:

١ نَقَلْتُ مِنَ «المُغْنِي» لمَنْ كان حاكِمًا ... رَشِـيدًا عليـهِ فِي القَضَـايا يُعَـوَّلُ

٢ فتـاةٌ بعَقْـدٍ فاسِـدٍ زُوِّجَـتْ فـلا ... تُـزَوَّجُ إلا أنْ يُطَلِّـقَ أَوَّلُ

٣ لِدَفْـعِ نِـزاعِ اثْنَـيْنِ كُلٌّ بِزَعْمِـهِ ... يقولُ: نِكاحِي ثابِـتٌ لـيسَ يَبْطُـلُ

٤ فإنْ يَأْبَ يَفْسَخْ حاكِمٌ نَصَّ أحمَـدُ ... الإمـامُ عليـهِ وهْـوَ حَـبْرٌ مُبَجَّـلُ[(١)]

٥ ولا مَهْرَ إنْ لَمْ يَخْلُ واحْكُمْ إذا خَلا ... عليهِ بمَهْرِ المِثْلِ إنْ كنْتَ تَعْـدِلُ[(٢)]

٦ فـإنْ وَلَدَتْ يلْحَـقْ بِـهِ[(٣)] ولِعانُهـا ... يَصِـحُّ لِنَـفْيِ الطِّفْـلِ إنْ كان يُشْـكِلُ

٧ ولـيسَ لهُ فِي غَـيْرِ هـذا لِعانُهـا ... وإيـلاؤُهُ منهـا فـذلِكَ مُهْمَـلُ

٨ وتَلْحَقُهـا بـالخلوَةِ العِـدَّةُ الـتي ... تليقُ بها في الشرعِ، والشرعُ فَيْصَـلُ

٩ وتَلْحَقُها بالمَوْتِ فِي العَقْدِ عِـدَّةُ الْـ ... ـوَفَاةِ وإِحْـدادٌ لَهُ لـيسَ يُجْهَـلُ[(٤)]

١٠ وذلـكَ عَقْـدٌ لا تَـوَارُثَ فِيـهِ لا ... ولا فِيهِ إِحْصانُ المُجامِعِ يَحْصُـلُ

---

(١) قال في المغني (٣٥١/٩): (فصلٌ: وإذا تزوجت المرأة تزويجًا فاسدًا لم يجز تزويجها لغير من تزوَّجها حتى يطلِّقها أو يفسخ نكاحها.وإذا امتنع من طلاقها: فسخ الحاكم نكاحه. نص عليه أحمد).

(٢) انظر: المغني (٣٥٢/٩، ٣٥٣).

(٣) قال في المغني (٣٥٤/٩): (وإن أتت بولد منه لحقه نسبه).

(٤) قال في المغني (٣٥٤/٩، ٣٥٥): (فصلٌ: ويساوي الفاسدُ الصحيحَ في اللعان إذا كان بينهما ولدٌ يريد نفيه عنه لكون النسب لاحقا به، فإن لم يكن ولد فلا لعان بينهما لعدم الحاجة إليه، وتجب العدة بالخلوة فيه، وعدة الوفاة بالموت فيه والإحداد؛ كل ذلك احتياطًا لها).

١١ ولا وَطْؤُهــا فِيــهِ لِـزَوْجٍ مُطَلِّــقٍ لهـا قَبْـلُ تَطْلِيقًـا ثَلاثًـا يُحَلِّـلُ[(١)]

كتبه إبراهيم بن يحيى بن يوسف بن يحيى بإملاء والده يوم الاثنين ثالث عشر ربيع الآخر من سنة اثنتي وخمسين وست مئة حامدًا لله سبحانه ومصلِّيًا على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

بلغ مقابلة على ناظمها.

---

(١) قال في المغني (٩/٣٥٥): (ويفارقُ الصحيحَ في أنه لا يُثبت التوارثَ، ولا تحصل به الإباحة للمتزوج، ولا الحلُّ للزوج المطلق ثلاثًا بالوطء فيه، ولا يحصل الإحصان بالوطء فيه، ولا يثبت حكم الإيلاء باليمين فيه، ولا يحرم الطلاق فيه في زمن الحيض).